

122639 - تفسير قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

السؤال

برجاء التكرم بتفسير الآية رقم 3،2،1 من سورة النور: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)

الإجابة المفصلة

الجواب:

اختلف المفسرون في دلالة قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) النور/3 على تحريم زواج العفيف من المرأة الزانية حتى تتوب، وتحريم زواج المرأة العفيفة من الرجل الزاني حتى يتوب، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها تدل على التحريم: وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما نجد ذلك في "المغني" لابن قدامة (7/108)، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالأدلة الكثيرة، انظر "مجموع الفتاوى" (15/315)، (32/113)، "إغاثة اللهفان" (1/65)، وقد سبق في موقعنا اختيار هذا القول في أجوبة الأسئلة الآتية: (85335) و (96460) و (10492).

ونحوه قول الإمام الشافعي رحمه الله، إلا أن الشافعي قال بأنها منسوخة، وأجاز الزواج من الزاني أو الزانية. يقول رحمه الله:

"اختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا، والذي يشبهه عندنا - والله أعلم - ما قال ابن المسيب: هي منسوخة، نسختها: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) النور/32. فهي من أيامي المسلمين. فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله، وعليه دلائل من الكتاب والسنة " انتهى.

” الأم ” (5/158)

القول الثاني : أنها لا تدل على التحريم أصلا : وهو قول أكثر أهل العلم .
يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله :

” هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يبطأ إلا زانية أو مشركة ، أي : لا يطاوعه
على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك : (الزانية
لا ينكحها إلا زان) أي : عاص بزناه ، (أو مشرك) لا يعتقد تحريمه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا
زان أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضا . وقد روي عن
مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن
حيان ، وغير واحد ، نحو ذلك ” انتهى .

تفسير القرآن العظيم ” (6/9)

وفي مناقشة هذين القولين الكثير من التدقيق والتحرير ، وقد شرح ذلك ووضحه العلامة
الأمين الشنقيطي في كتابه ” أضواء البيان ” (428-5/417) ، نقل كلامه هنا بشيء من
التصرف والاختصار :

” من أنواع البيان التي تضمّنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية
قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، ومن أمثلة ذلك
هذه الآية الكريمة .

وإيضاح ذلك : أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية :

فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزنى .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح .

قالوا : فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه ، وهذا القول – الذي هو أن المراد
بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطء – في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحته ،

وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية ؛ لأن الزاني المسلم لا يحلّ له نكاح

مشركة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ،

وقوله تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ) ، وقوله

تعالى : (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ) وكذلك الزانية المسلمة لا

يحلّ لها نكاح المشرك ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

يُؤْمِنُوا) ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحلّ بحال . وذلك قرينة على أن المراد

بالنكاح في الآية التي نحن بصدها الوطء ، الذي هو الزنى ، لا عقد النكاح ؛ لعدم

ملاءمة عقد النكاح لذكر المشترك والمشركة .

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ، ونكاح العفيفة الزاني ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم ، واحتج أهل هذا القول بأدلة :
منها عموم قوله تعالى : (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة ، وعموم قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) ، وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعفيفة . ومن أدلتهم على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : (غرّ بها) ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ؟ قال : (فاستمتع بها) . قال ابن حجر في " بلوغ المرام " في هذا الحديث ، بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا : رواه أبو داود ، والترمذي ، والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ قال : (طلقها) ، قال : لا أصبر عنها ، قال : (فأمسكها) اه من " بلوغ المرام " .

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية التي نحن بصدها ، وهي قوله تعالى : (الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ، من وجهين :

الأول : أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطاء الذي هو الزنى بعينه ، قالوا : والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه ؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى أو زانية فاجرة خبيثة . وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) راجعة إلى الوطاء الذي هو الزنى ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه ، كعكسه ، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشركة .
الوجه الثاني : هو قولهم : إن المراد بالنكاح في الآية التزويج ، إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى : (الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآية منسوخة بقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) وممن ذهب إلى نسخها بها : سعيد بن المسيّب ، والشافعي .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطاء .

وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم ، ولا شك في علمه باللغة العربية ، فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا

العقد يدلّ على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح ، فدعوى أن هذا التفسير لا يصحّ في العربية ، وأنه قبيح ، يردّه قول البحر ابن عباس .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وقد روي عن الحسن وقتادة ، واستدلّ أهل هذا القول بآيات وأحاديث :

فمن الآيات التي استدلّوا بها هذه الآية التي نحن بصدها ، وهي قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ،

قالوا : المراد بالنكاح في هذه الآية : التزويج ، وقد نصّ الله على تحريمه في قوله : (وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قالوا : والإشارة بقوله : (ذَلِكَ) ، راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشركة ، وهو نصّ قرءاني في تحريم نكاح الزاني العفيفة ، كعكسه .

ومن الآيات التي استدلّوا بها قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) ، قالوا : فقوله : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ، أي : أعفَاء غير زناة . ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) ، فقوله : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) ، أي : عفاف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو كنّ مسافحات غير محصنات ، لما جاز تزويجهن .

ومن أدلّة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) كلّها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطء ، والمقرّر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول . وأنه قد جاء في السنّة ما يؤيد صحّة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوّج إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال : (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية :

فمنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشتترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) . رواه أحمد .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) ، فدعاني فقرأها علي ، وقال : (لا تنكحها) . رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدلّ على أن النكاح في قوله : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ، أنه التزويج لا الوطء ، وصورة النزول قطعية الدخول ؛ كما تقرّر في الأصول .

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ، ما نصّه : وأمّا نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة (النور) ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقد أنه مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه ، فقال : (وَحَرَّمَ ذَاكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : (وَأَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ) من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى . إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يسان عن مثل هذا ، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال :

(فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) فإنما أباح نكاحها

في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم ، فإن الأبحاث في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم ، انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم .

وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني ، فهذه مناقشة

أدلتهم :

أما قول ابن القيم : إن حمل الزنا في الآية على الوطاء ينبغي أن يسان عن مثله كتاب الله ، فيرده أن ابن عباس وهو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صح عنه حمل الزنى في الآية على الوطاء ، ولو كان ذلك ينبغي أن يسان عن مثله كتاب الله لسانه عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يسان عن مثله . وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطاء : هو معنى صحيح . انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه .

وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي ، بأن آية : (الرَّأْيِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) ، منسوخة بقوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) فهو مستبعد ؛ لأن المقرّر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضى على العام مطلقاً ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر ، ومعلوم أن آية (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) أعمّ مطلقاً من آية : (الرَّأْيِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرّر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين ، وإنما يجوز ذلك على المقرّر في أصول أبي حنيفة رحمه الله ، كما قدمنا إيضاحه في سورة (الأنعام) ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعي بالنسخ بأنهما فهما من قرينة في الآية ، وهي أنه لم يقيد الأيأمى الأحرار بالصلاح ، وإنما قيّد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء ، ولذا قال بعد الآية : (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) قال مقيده عفا الله عنه وغفر له :

هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً ؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج ، لا يلائم ذكر المشركة والمشرک ، وحمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية ، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج . ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف ، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين – كما حرّره أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن ، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة – هو جواز حمل المشترك على معنياه ، أو معانيه ، فيجوز أن تقول : عدا اللصوص البارحة على عين زيد ، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية ، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضّته .

وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطاء والتزويج ، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ، كما أشرنا له سابقاً ، وإذا جاز حمل المشترك على معنياه ، فيحمل النكاح في الآية على الوطاء ، وعلى التزويج معاً ، ويكون ذكر المشركة

والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد ، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له ،
والعلم عند الله تعالى .

وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقلّ ، وقد عرفت أدلّة
الجميع .

واعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزانية ، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج
الزانية العفيف ديوثاً ؛ لأنه إنما يتزوجها ليحفظها ، ويحرسها ، ويمنعها من ارتكاب
ما لا ينبغي منعاً باتاً بأن يراقبها دائماً ، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها ،
وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها ، مع شدة الغيرة والمحافظة عليها من
الريبة ، وإن جرى منها شيء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه
فيه ، ولا يكون به ديوثاً ، كما هو معلوم .

والأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة ،
للآيات التي ذكرنا والأحاديث ويؤيده حديث : (فاطفر بذات الدين تربت بداك) ،
والعلم عند الله تعالى " انتهى كلام الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى .
والله أعلم .